

الدور الاجتماعي لجمعية المجتمع المدني وأهميتها في الحفاظ على استقرار المجتمع وتفعيل التماسك الاجتماعي بين أفرادها.

Associations Civil Society important social roles in society, they maintain their stability and working to activate social cohesion among its members.

*مقدود فريدة

جامعة غرداية (الجزائر)

m_farida87@yahoo.fr

تاريخ الإرسال : 2022/04/28 ؛ تاريخ القبول : 2022/07/27 ؛ تاريخ النشر : 2022/10/28

ملخص الدراسة:

نظرا للديناميكية التي عرفها المجتمع الجزائري وما نتج عنها من تحولات في مختلف مجالات الحياة وخصائصها ومظاهرها انعكست على تنظيماته ومؤسساته الاجتماعية وكذلك على مستوى الأفراد والجماعات وذلك كنتيجة لعوامل ثقافية واقتصادية وسياسية، ظهر ما يعرف بالمجتمع المدني بمؤسساته المختلفة، ومن بينها الجمعيات التي أصبحت مصدرا للحراك والتحول الديمقراطي، لما لها من أدوار اجتماعية ذات أهمية في المجتمع، فهي تحافظ على استقراره، بنشر القيم الحضارية والعمل على تفعيل التماسك الاجتماعي بين أفرادها

الكلمات المفتاحية: مجتمع مدني، جمعيات، دور، استقرار، مجتمع

Abstract:

Due to the dynamism of Algerian society and the resulting transformations in the various spheres of life, its characteristics and manifestations, it has been reflected on its social organizations and institutions as well as at the level of individuals and groups as a result of cultural, economic and political factors, and the so-called civil society has emerged. With its various institutions, including associations that have become a source of mobility and democratic transition, because of their important social roles in society, they maintain their stability, spread ing cultural values and working to activate social cohesion among its members.

Keywords: Civil Society, Associations, Role, Stability, Society

. مقدمة:

أصبحت الجمعيات اليوم السمة البارزة التي تدل على الانفتاح السياسي لهذا العصر، فقد كان العمل الجماعي والنشاط التطوعي في السابق ينطلق من مفهوم عفوي وتقليدي وهو عمل الخير والبر والإحسان والرعاية الاجتماعية بدافع ديني و إنساني، أي المسارعة في تقديم الإغاثة لمن هم في حاجة إليها، أما اليوم و في ظل تعقد الحياة فقد أصبح دورها يتضمن أبعادا أخرى أكثر عملية ومهنية وأحسن تنظيما، وهي أبعاد الوقاية والحفاظ على التماسك الاجتماعي والحفاظ على استقرار المجتمع والتنمية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار... الخ، حيث أصبحت الجمعيات شريكا في الحكم وفي التنمية في البلدان المتقدمة، وأصبحت مصدرا للحراك الاجتماعي والتحول الديمقراطي على المستويين السياسي والمجتمعي، في الحي وفي المدينة والوطن ككل.

فأين تكمن أهمية الجمعيات في المجتمع؟ و ماهو الدور الاجتماعي الذي تؤديه في المجتمع؟

01. مفهوم الجمعية:

. لغة : تعني في هذا المعنى جماعة رسمية منظمة تقوم بهدف متخصص ومحدد وفق قواعد قائمة ونسق للقيادة ولها بعض المصالح المشتركة بين أفرادها، ويعني بها تنظيم رسمي يكتب عضويته بالاشتراك وله أهداف مشتركة ومحددة نسبيا وكله جمعية بمعنى جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص لغرض معين غير الحصول على الربح.

(الربير عروس 2005، ص58)

. اصطلاحاً: أهم ما يميز الجمعية العلاقة التي تربط الأفراد المنتمين إليها، والتي تعبر عن التنظيمات الاجتماعية بتجاوزها للروابط التقليدية: كرابط و القرابة والمكان واللغة إلى رابطة أكثر عقلانية، وهذه الميزة كانت سبباً كافياً لتفضيل البعض تسميتها الروابط الأصلية، الطوعية، وتتميز هذه الرابطة بكونها اختيارية طوعية، وليست فسرية مبنية على الوراثة والنسب، ولكنها مع ذلك لا يمكن أن تكون - بأي حال من الأحوال - بديلاً عن التنظيمات الاجتماعية التقليدية للمجتمع خاصة منها الأسرة

أما "البير ميستر" فيعرفها بأنها "تنظيم اجتماعي يعكس بداخله نوع من التفاعل الاجتماعي قصد تحقيق هدف معين و هذا الهدف يحد ذاته يعكس نوع من الإرادة بين هؤلاء الأفراد.

(Meistre Albert 1974,P14)

وقام الدكتور "عزمي بشارة" من خلال دراسته النقدية "المجتمع المدني" بنقل تعريفاً للمنظمات المدنية civil organisations بأنها "اسم نوع لكل مجموعة من المواطنين الذين ائتمفوا، أو نظموا أنفسهم من خلال دعم أو انجاز قضية عامة، أي قضية مدنية". (بشارة عزمي 1998، ص 66)

02. تأسيس الجمعيات في الجزائر و المواد التي تنص عليها:

1.2. الحقوق والواجبات:

المادة 1: يمكن جميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن تكون الجنسية جزائرية

- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية

- أن لا يكون قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني

المادة 2: يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم و يخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و في حدود القانون الأساسي.

المادة 3: يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئات القيادة ضمن قانونها الأساسي و أحكامها.

المادة 4: تنتخب الهيئات القيادية للجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي.

المادة 5: يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 6: تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقاً للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يلي:

- تمثيل أمام القضاء و تمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية تبرم العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها

المادة 7: يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و جميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال (30) يوما الموالي للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

المادة 8: يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 9: يجب أن تكون النشيرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 10: يجب على الجمعية أن تكتسب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية

المادة 11: يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشُد الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

- لا يمكن أن يتم الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية. (فاروق حامديشي، 1988، ص 226-227)

2.2. المواد التي تنص على تأسيس الجمعيات:

المادة 1: تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- إذا لم يتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2: تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

المادة 3: تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة فب المادة 10 من هذا القانون

- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال (60) يوما من إيداع الملف، وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني

المادة 4: تحضر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال (8) أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 5: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشمل كل ما يأتي:

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و أعضاء الهيئات القيادية و توقعاتهم و حالاتهم المدنية و وظائفهم و عناوين مساكنهم.

المادة 6: يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

- والي ولاية المقر للجمعيات التي يهتم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية.

- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

3.2. القوانين الأساسية للجمعيات:

المادة 1: الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعيات:

المادة 2: يجب أن تشمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها، طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي

- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر

- شروط انتساب الأعضاء وانسجامهم وشطبهم وإقصائهم وكيفية ذلك

- دور الجمعيات العامة والهيئات القيادية وغط سيرها

- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتحديد مدة عضويتها

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية.

- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية.

- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.

- القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

المادة 3: تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 4: تكتسب منه العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بياناً من الجمعية.

4.2. الموارد والأملاك:

المادة 1: تكون موارد الجمعيات مما يلي:

- اشتراكات أعضائها

- العائدات المرتبطة بأنشطتها

- الهبات والوصايا

- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

المادة 2: يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف

المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به. (فاروق حامديشي 1988، ص 229)

المادة 3: يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 4: يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع حصيلته.

المادة 5: يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية أن تعمل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعلانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مفيدة بشروط أو غير مفيدة

وإذا كانت الإعلانات أو المساعدات أو المساهمات مفيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقا ويدين بثقة برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6: تشكل استخدام الجمعية للإعلانات والمساعدات والمساهمات في أغراض.

(فاروق حامديشي، 1988، ص 230)

03. أنواع الجمعيات:

1.3. الجمعيات الشبابية والرياضية :

من المعروف أن الجمعيات تتنوع بتنوع أهدافها وغاياتها ومجالات العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين البشر من هنا نجد العديد من الجمعيات الشابة والرياضية والكشفية والتعاونية لذلك سوف ندرس بعض هذه الجمعيات ونبدأ بالجمعيات الشبابية والرياضية

وهناك العديد من القوانين والمراسيم والتعديلات عليها التي تنظم عمل الجمعيات الشبابية والرياضية منها قانون رقم 16 / 72 الصادر كانون الأول سنة 1982 والمعدل بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 83 تاريخ 1988 والمرسوم 1998 والمعدل بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 83 تاريخ 1988 والمرسوم رقم 1998 الصادر في 24 كانون الأول سنة 2001 فقد تمت المادة الثالثة من القانون رقم 12 / 82 على أنه "تولف الجمعيات الشبابية والرياضية من جماعات ذات تنظيم مستمر مكونة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مهمتهم تحقيق الرعاية الشباب عن طريق ملء أوقات فراغه في مختلف النشاطات الثقافية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والبدنية والرياضية.

إن الهدف من قيام مثل هكذا جمعيات هو ملء أوقات فراغه في مختلف النشاطات الفراغ في النشاطات غير السياسية، ذات طابع ثقافي واجتماعي ورياضي على أن تتمتع هذه الجمعيات بصفة الاستمرار والدوام أما الجمعية الرياضية فقد تم تحريفها في المادة 28 من المرسوم رقم 2998 الصادر في 24 كانون الأول سنة 2001 على الشكل التالي "الجمعية الرياضية هي مجموعة منظمة من أفراد تجمع بينهم غاية رياضية ترمي إلى ممارسة لعبة أو أكثر ألعاب المنظمة محليا أو دوليا أما المادة 51 من المرسوم نفسه عرفة جمعية الشباب بالتالي جمعية الشباب هي مجموعة أفراد تجمع بينهم غاية تربوية أو تثقيفية أو اجتماعية وترويجية ترمي إلى ممارسة نشاط أو أكثر نشاطات الشباب ومن بين هذه الجمعيات الشبابية:

الجمعية الوطنية "شباب من أجل الصحة الثقافية والتنمية" -

- الجمعية الوطنية للمثقفين الشباب
- الجمعية الوطنية للمهندسين في البناء
- الجمعية الوطنية لحركة الشباب
- الفدرالية الوطنية
- الجمعية الوطنية للصحة النفسية
- فدرالية النشاطات الثقافية والعلمية لشباب. (إبراهيم مشروب 2004، ص 26-27)
- الجمعية الوطنية للسياحة التربوية والثقافية للشباب
- الجمعية الوطنية لترقية النشاطات الرياضية والثقافية والعملية والتبادل الدولي
- الفدرالية الجزائرية لدور الشباب
- جمعية النشاطات الثقافية والصدقة وتبادل الشباب
- الجمعية الوطنية لترقية مبادرات الشباب
- جمعية المعوقين حركيا
- الجمعية الوطنية للشباب (راج)
- الجمعية الوطنية لتشغيل الطلبة الجزائريين المتخرجين
- الجمعية الوطنية لترقية وإدماج الشباب
- المنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب
- الجمعية الوطنية للتبادل بين الشباب
- الجمعية الوطنية لإعانة الشباب... الخ

ويتم الترخيص لجمعيات الشباب والرياضة عن طريق تقديم طلب إلى وزارة الشباب والرياضة المديرية العامة للحصول على ترخيص وتقوم الوزارة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

بالتبثيت من استيفاء هذه الجمعية للشروط القانونية المطلوبة ثم تحليل الملف إلى وزارة الداخلية التي تقوم بإبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة مع بيان الأسباب وذلك خلال شهرين بعد إجراء التحقيقات اللازمة أما المستندات المطلوب تقديمها من أجل الحصول على الترخيص فهي التالية:

- ثلاث نسخ عن كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية
- ثلاث نسخ بأسماء المؤسسين تشتمل على الاسم الثلاثي لكل عضو وعمره ونسبة وهمية
- إخراج قيد إفرادي وسجل عدلي لكل من أعضاء الهيئة التأسيسية
- نسخة عن محضر اجتماع الهيئة التأسيسية
- اسم عضو الهيئة التأسيسية الذي يمثل الجمعية اتجاه الحكومة وعنوانه

وأخيرا يتم الترخيص من قبل وزارة التربية والشباب والرياضة والكشافة واتحاداتها بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام المبني على موافقة وزارة الداخلية والبلديات". (إبراهيم مشروب 2004، ص 217)

2.3. الجمعيات التعاونية: الجمعيات التعاونية استهلاكية كانت إما إنتاجية تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق جمع إمكانات الشرائح الأخرى الصغيرة والمتوسطة في كتلة واحدة كبيرة ، كما أنها تساهم في رفع المستوى المعيشي للمنتسبين إليها عن طريق الأسهم التي توفر لهم أرباح سنوية هذا بالإضافة إلى الدور الاجتماعي في رفع شأن المواطن وإشراكه في الحياة العامة

ويشمل عمل الجمعيات التعاونية مختلف المجالات والنشاطات التي تهم أعضاء من إنتاج وتسويق وتصنيع في هذه يقول الدكتور "رياض الصمد" "ويمكن أن يتناول عمل مختلف التكوينات مختلف الميادين والنشاطات وتكون أهداف العمل لمصلحة أعضائها إما على تسهيل وتنظيم ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم على اختلاف أنواعها وإما توفير وتأمين ما يحتاجون من سلع وخدمات ووسائل ومواد....أو تحسين نوعية السلع والمواد التي تقدم لهم أو التي ينتجونها ويقدمونها للمستهلكين وإما تسويق وتصريف إنتاجهم أو تنظيفه أو تحويله وتصنيعه بشكل جماعي نستنتج من هذا التعريف أن الجمعية:

- لها رأس مال غير محدود لأن رأس مالها خاضع لعدد أسهم في التعاونية وهو يزيد وينقص حسب زيادة ونقصان عدد الأسهم.

- أن لا يكون هدفها الربح ولا يفهم من هذا أن التعاونيات لا تريح بمجرد قيامها بالنشاطات المنصوص عنها في النظام الأساسي وإما أن تكون هذه الأرباح تحقيقا لهدفها القائم على التعاون بين أعضائها والغاية كما تنص المادة المذكورة هي تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا.

3.3. الجمعيات العامة في ميادين حقوق الإنسان:

- المنظمات المريحة التسمية العامة في مجالات ترقية الدفاع عن حقوق الإنسان في عموم لفظها.

- المنظمات المهتمة بقضية ترقية الدفاع عن حقوق المرأة.

- المنظمات التي تدرج ضمن برنامج نشاطاتها محور حقوق الطفولة.

- المنظمات العلمية في ميدان حقوق حرية التعبير والرأي وتمت دراستها وفق مسلك منهجي قائم على

الاتصال المباشر بمصادر المعلومات وفق خطة تدريجية وسيلتها المقابلة المكيفة مرحليا مع كل محور من محاور الدراسة التسجيل الصوتي.

- وثائق المنظمات المدروسة مادة رسمية في تناول إشكالية الموضوع ، وذلك بالانطلاق من التاريخ في

الأشكال المتعددة للوصول إلى واقع هذه التنظيمات الآني ومجموع العوامل التي تتحكم في بناء وفعالية قدرتها خاصة تلك العوامل المرتبطة أساسا بالحالة العامة للمجتمع الجزائري، ثم تناول الجمعيات الدينية.

4.3. الجمعيات الدينية:

تأخذ من الدين مصدرا إيديولوجيا فعلها الاجتماعي أنها الفئة التنظيمية وأنواع فعلها اللذان يعتبران من أكثر القضايا البحثية تشابكا في ظل الأزمة السياسية التي تعرفها الجزائر منذ بداية التسعينات

وآثارها المتعدد المستويات بل ومن أعقد حقول الدراسة لتدخل قضاياها تاريخيا وسوسيولوجيا على المستوى الاجتماعي الثقافي والسياسي خاصة هذا التداخل المركب زاد تعقيدا مع جملة التحولات العميقة المتعددة المستويات التي بدأ يعرفها المجتمع الجزائري ابتداء من سنة (1985) والتي أخذت شكل انقلابي وطابع السرعة في التأزم فاقه كل التوقعات وتصورات المهتمين الأكثر ندرا وتوقعا للأحداث حتى أصبحت هذه التحولات توصف بعد (1989) بـ " تحولات الحالة الجزائرية " كما اشرنا إليها سلفا عرفت هذه الفئة انتشارا مرثيا من حيث العدد وتنوع النشاط في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع التراوح في العلاقة بين الأحزاب الإسلامية بين الاستقلالية النسبية والارتباط الذي يصل في بعض الأحيان إلى درجة الاندماج، مما جعل تناولها يكون وللضرورة المنهجية وفق خطة تقوم على مقارنة متعددة الاختصاص وكانت البداية جمع وتصنيف وتحليل المعطيات المتعلقة بنشاط كل الجمعيات التي تنتمي من حيث التصنيف إلى الجمعيات بالإسلامية والتي قسمناها أيضا في هذه الدراسة إلى:

- أ- التنظيمات الخيرية هي التي تستند فعلها الاجتماعي بخطاب إسلامي ذي طبيعة تكافلية وتقول بالاستقلالية التنظيمية عن مكونات الحقل السياسي الحزبي على وجه التحديد.
- ب- الجمعيات الخيرية والثقافية ذات التوجه الإسلامي الصريح التي شكلت القاعدة التأسيسية لجملة من الأحزاب الإسلامية.
- ج- أشكال التنظيم الجمهوري الخيري والثقافي ذا العلاقة العضوية بالعمل الحزبي الإسلامي والتي تدخل ضمن الهيكل العام لهذه الأسباب.

قبل التعرض لجملة من التنظيمات المستخرجة من نسيج التنظيمات التي يتضمنها التقسيم الثلاثي المشار إليه أعلاه، رأينا انه لا بد من التوضيح جملة من القضايا المتعلقة بميدان بحث هذا الصنف من الجمعيات وأسباب اختيارها للمسلك المنهجي والذي واجهته صعوبات متعددة، إن كان على مستوى النظري أو الممارسة الميدانية ثم على مستوى النظري معالجة التعريفات التي تقوم بها مدارس البحوث الأكاديمية ومدى ملائمة توظيفها في دراسة الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية

5.3. الجمعيات المدنية والجمعيات السياسية: الجمعيات السياسية "الأحزاب" والجمعيات المدنية تحت مظلة واحدة تعطيها شرعية قانونية هي "فن الاجتماع" وإتحاد الناس بعضهم مع بعض يكسبهم قوة وفعالية ورغم تباين الهدف الأساسي لكل من الجمعيات السياسية والمدنية فإن بينهما صلة متينة وتساند وظيفي وهكذا تسير الجمعيات المدنية السبيل إلى قيام الجمعيات السياسية ومن جهة أخرى تقوي هذه الجماعات السياسية الجمعيات التي ترمي إلى أغراض مدنية وترقيتها بشكل غريب.... وهكذا تعمل الحياة السياسية على استمالة الناس إل تكوين "الجمعيات" وإلى ممارستها وتعميمها وترغبهم في الاتحاد وتعلمهم طرق الاجتماع والفكر ولولا ذلك لظلوا يعيشون في عزلة منفصلين عن بعضهم البعض.

وينكب "دي توكفيل" إلا أنه حتى وإذا كانت الجمعيات المدنية لا تتلقى الدعم المباشر من الجمعيات السياسية فإن القضاء على هذه الأخيرة يضعف الأولى ويفقدها البعد التصوري الشامل لنظام المجتمع المدني ويفرغها من محتواها التغييري، ويقضي على طموحات أفرادها وتطلعاتهم نحو الأفضل، ويجرمها أيضا من الخبرات التنظيمية المتراكمة للجمعيات السياسية، وربما قد يكون الفشل هو مصيرنا المحتوم.

"لست أقول بأن الجمعيات المدنية ستختفي من كل بلد حرم عقد الاجتماعات السياسية، فالناس لا يمكنهم أن يعيشوا مجتمعين من غير التعاون من غير الاضطلاع بمشروعات عامة، ولكني أقول أن الجمعيات المدنية ستكون في مثل هذا البلد قليلة العدد دائما، ضعيفة التخطيط، سيئة الإدارة، وأن الناس سيمتنعون عن أن يضعوا خطا واسعا أو أنهم سيفشلون فيها إن هم حاولوا أن ينفذوها".

يقف توكفيل هذا الموقف لأنه يدرك طبيعة العلاقة بين الجمعيات السياسية والسلطة، هذه العلاقة تميزت في العديد من الأحيان بالتوتر وعدم الاستقرار السبب حسب راجع إلى الطموحات السياسية المتعارضة والمتنافسة، فالجمعيات السياسية عادة ما تهدف إلى ترقية مبدأ سياسي، أو إلى رفع شخص معين إلى رتبة السياسة في الشؤون العامة أو انتزاع السلطة من آخر.... في مقابل ذلك تحاول الحكومة ربط علاقات حميمة من المجتمع حتى تقوم بإخضاعه لسلطانها وضمه إلى صفها أو على الأقل تجديده حتى لا يكون في صف خصمها (الجمعيات الأساسية) لأن الجمعيات المدنية لا تهدف للوصول إلى السلطة.

04. الجمعيات ودورها الاجتماعي:

تعمل الجمعيات على تفعيل القيم الإنسانية وتحقيق التماسك الاجتماعي ، هذا من خلال المهام الاجتماعية التي تقوم بها والمتمثلة في:

1.4. تجسيد إجماع المواطنين وتحقيق التماسك الاجتماعي: الجمعيات تبلور إرادة الشعب وتجسدها وتدافع عنه بحيث تصبح الأمة بأكملها هي الأمير والحاكم والمطاع، وما الحكومة سوى أداة تنفيذية تطيع، ويرأسها الأمير والخليفة أما صاحب القرار الحقيقي فهو الشعب كائن جماعي اعتباري، هذا المكان تجسده جماعات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات، لأنها تمثل إرادة الأمة العامة.

هذا المفهوم أنضجه الفكر السياسي الغربي، فتلور مفهوم الكائن الجماعي، صاحب السيادة والإرادة، ولم يكن هذا المفهوم غائبا عن فقهاءنا في تاريخنا القديم ولكنه كان غائما فكان المشكل عجزا عن ابتكار الهياكل، التي تجسد المبدأ.

2.4. تنظيم التعبير عن الرأي العام والحفاظ على النظام العام: فهي التجسيد الحقيقي لإجماع الأمة على رأي ما تجاه حدث ما هذا التجسد لا يظهر بصورة مستقرة راسخة إلا عبر النقابات والجمعيات.

ولذلك يمكن أن يتحقق عبر جماعات المجتمع المدني الأهلي مفهوم الإجماع السياسي الذي أكدته الحديث الشريف إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لتجتمع أمتي على ضلالة" ولذلك فإن جمعيات المجتمع المدني هي

المرجعية التي تقرر إجماع الأمة وتجسد إرادتها وسيادتها فهي ولآت الأمور فالرأي الصواب في الحفاظ على صحة الأمة. (الحامد أبو بلال عبد الله، 2004، ص34-36)

3.4. ترسخ السلوك الحضاري: قيم المجتمع المدني وهياكله بما فيها الجمعيات، لا تلغي الصراعات الاجتماعية ولكن تنظمها وتقلصها، ولا سيما في علاقتها مع الدولة، وتحولها من صراعات دموية إلى صراعات معنوية سلمية رمزية. لأن الجمعيات هي مجتمع أهلي مستقل عن تدخل الدولة ولكنها ليست مستقلة عن إطار الدولة فهي تتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي العفوي، وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي لخدمة الجماعة والحماسة من أجل المصالح العامة، والدفاع عن الفئات المظلومة والمضطهدة والمهمشة والضعيفة، وهي تقيم مجتمع التضامن عبر شبكة من التنظيم المهني والجمعيات والمجتمع المدني ليس مجتمع الفردية، كما يسئ فهمه بعض الناس بل هو مجتمع التسامح والحوار والاعتراف بجميع الآخرين الموجودين في الوطن واحترام آرائهم واتجاهاتهم. كذلك تعين على نشر روح التضامن وتساهم في تقوية القيم الاجتماعية، وكذا روابط الثقة التي يحتاجها الأفراد بغرض ترقية التعاون المشترك والحياة المدنية. (الحامد أبو بلال عبد الله، 2004، ص36-37)

4.4. تقوية الدولة والحفاظ على استقرارها: الجمعيات لا تناقض الدولة، بل تعمل على استقرارها "قوة المجتمع من قوة الدولة وقوة الدولة من ذاتها" إن المبدأ الصحيح هو كلما كانت تكتلات المجتمع المدني قوية كانت الدولة أقوى. فالجمعيات هي ضمانات الأمن والسلام الداخلي التي تحميه من الفتنة والحرب الأهلية فيبقى الإصلاح مرتبطا بإرادة السلطة فإن شاءت طرحت مبادرات وإصلاح، وإن شاءت قلصتها، وإن شاءت رحمت فأقسطت، وإن شاءت تجبرت فظلمت ومن أجل علاقة سواء بين الدولة والمجتمع لا بد من التوازن والانسجام بدلا من التشاجر والانقسام، وهذا لا يمكن أن يكون في الأمة دون قيم المجتمع المدني، ومؤسساته الدستورية وتكتلاته الأهلية ومن بينها الجمعيات، التي توازن العلاقة بينها، لذلك الجمعيات تسعى لنشر قيم المواطنة والتعاون بين جميع الأطراف لتجسيدها.

ولذلك فإن الحكومات التي تعيش دون جمعيات، لا تبني مجتمعات ولا أمة، بل تبني قمعا وظلما، يؤديان إلى دولة كراهية وسرعان ما تتفاعل الكراهية إلى اضطراب الأمن فالقوضى فالحرب الأهلية. من أجل ذلك تشتد الحاجة في بلداننا العربية الإسلامية إلى تفعيل وتنشيط قيم المجتمع المدني وجمعياته، لأن أي دولة لن تستطيع أن تصمد أمام العولمة الامبريالية، ما لم تكن فيها تجمعات المجتمع المدني الأهلية راسخة تجسد الشورى الشعبية المؤسسية الأسلوب (الحامد أبو بلال عبد الله، 2004، ص40).

5.4. الدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن: تنظيمات المجتمع المدني ومن بينها الجمعيات تلعب دورا أساسيا فيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان، وهو الدور الذي له جوانب عديدة، نذكر بعضها فيما يلي:

- تنظيمات المجتمع المدني، ومن بينها الجمعيات تعمل على تعريف المواطن بحقوقه ونشر الوعي بآليات كثيرة منها آلية الإعلام وتكنولوجيا المعلومات التي أصبحت لها قوتها الفاعلة في عالمنا المعاصر كما يمكن أن تلجأ تنظيمات

المجتمع المدني كل في مجالها إلى عقد الندوات، والمحاضرات للتوعية بهذه الحقوق، من يساعد ذلك في خلق رأي عام يهتم بهذه الحقوق في جملتها.

- تمكين المواطنين من أجل الحصول على حقوقهم ، وذلك انطلاقاً من أن المواطن مجموعة من الحاجات الأساسية ، وأن إشباع هذه الحاجات بالمستوى الإنساني الملائم يعد حقاً من حقوقهم الأساسية وعلى هذا النحو نجد أنه إذا كان للإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية كالحاجات ذات الطبيعة البيولوجية والحاجات الاجتماعية والثقافية ، إضافة إلى الحاجة للأمن.

- تميل تنظيمات المجتمع المدني، ومن بينها الجمعيات إلى دعم استقلالية الإنسان واعتماده على ذاته في السعي لإشباع حاجاته وعلى هذا النحو نجد أن تنظيمات المجتمع المدني تساعد الفرد لفترة من الزمن ، حتى يستطيع الوقوف على قدميه والاعتماد على ذاته ، ومن ثمة فإذا تمكن هذا الشخص من الاعتماد على نفسه ، فإنه يمكن أن يساعد بعد ذلك على دعم استقلال الآخرين وتقديم العون لهم حتى يتحول المجتمع من البشر الذين يحتاجون إلى الخدمات إلى بشر المنتجين الذين لديهم مشروعاتهم الإنتاجية والذين يتولون بواسطة جزء من عائد هذه المشروعات إشباع حاجاتهم الأساسية وبواسطة جزء أخذ بمساعدة الآخرين وتمكينهم ومن ثم تحويلهم إلى منتجين وعلى هذا النحو نجد أن المجتمع المدني يسعى إلى نشر روح وثقافة الإنتاج في المجتمع، بدلاً من روح وقيم وثقافة الاستهلاك التي يتولى القطاع الخاص النشر لها.

- تعمل تنظيمات المجتمع المدني، ومن بينها الجمعيات على حماية حقوق الإنسان في مواجهة التنظيمات الإرثية لحماية الطفل من إساءة معاملته من قبل أسرته أو دائرته القريبية، وحماية المرأة من العنف الزوج أو أي مشكل من أشكال العنف الذي قد يقع عليها وفي هذه الحالة فإن نضال منظمات المجتمع المدني يكون في اتجاه الجماعات الإرثية و الأثنية وتكون قيم المواطنة وثقافتها هي القيم أو الثقافة المرجعية.

- تعمل منظمات المجتمع المدني الدفاعية على حماية حقوق المواطنين والدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها ، كذلك على الصعيد العالمي وبخاصة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الإطار قد كون دفاعها عن مواطنين دولة وعينة في مواجهة السلطات القومية لهذه الدولة وقد يكون دفاعها ضد دولة أو قوة عالمية تبطش حقوق مواطنين دولة أخرى أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في عالمنا المعاصر وفي هذا الصدد نجدها قد تستعين بالقوة أو الطاقة التي يمكن أن تتوفر لها نتيجة للتشبيك على الصعيد القومي والعالمي.

ويرجع اهتمام المجتمع المدني بمسألة حقوق الإنسان إلى أن ثمة ظروف عديدة ضاغطة فرضت موضوع حقوق الإنسان على الساحة القومية والعالمية على السواء.(علي ليلة، 2007، ص 207-201)
. خاتمة:

من خلال كل ما سبق نتوصل إلى أن الجمعيات اليوم من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق استقرار المجتمع وإحداث التماسك الاجتماعي بين أفراده نظراً للديناميكية التي خلقتها في المجتمع، باعتبارها أهم مكونات المجتمع

المدني وأقربها إلى قضايا المجتمع وشرائحه المختلفة واهتمامها بشتى الميادين الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية والبيئية في المجتمع... وغيرها. وهنا أصبح لزاما على الحكومات بناء شراكة مؤسسية وفعالة بينها وبين جمعيات المجتمع المدني للحفاظ على استقرار مجتمعاتها والاهتمام بانشغالات جميع مواطنيها والاقتراب منهم أكثر، ولتحقيق ذلك وجب عليها دعم الجمعيات ومساندتها وفتح المجال والحرية أمامها دون تقييدها، ولكن كل ذلك في إطار قانوني ومنظم .

- قائمة المراجع

- 1- الحامد أبو بلال عبد الله (2004)، ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب وإخفاقنا، الدار العربية للعلوم، بيروت.
 - 2-بشارة عزمي (1998)، المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.
 - 3- فاروق حامديش (1988)، الجماعة الضاغطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
 - 4- الزبير عروس (2005)، الحركة الجموعية،الجزائر،الواقع والأفاق، منشورات مركز البحوث في التكنولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر .
 - 5-علي ليلة (1988)، المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة.
 - 6- إبراهيم مشروب (2004)، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، ط2.
- 7-meistre ,Albert ,(1994) *la participation dans les association* , les éditions acière , paris